وقد تضمنت المادة 52 من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار 1965 الحالات التي يمكن فيها للطرف المحكوم ضده أن يطلب إبطال حكم التحكيم أو وقف تنفيذه، وذلك من خلال طلب كتابي مقدم للأمين العام لمركز التحكيم، وتتمثل تلك الحالات فيما يلي:

- عدم تكوين المحكمة بشكل سليم
- تجاوز المحكمة سلطاتها بشكل واضح
- وقوع أحد أعضاء المحكمة تحت تأثير غير مشروع
- تجاوز خطير لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات
- إخفاق الحكم في بيان الأسباب التي بني عليها[1].

المطلب الثالث: نماذج عن قضايا التحكيم الدولي

إن الاهتمام العربي بمنطقة البحر الأحمر محكوم بردود الأفعال على الأزمات والتحديات الخطيرة التي تواجهها المنطقة، ففي فترة الستينات والسبعينات بدأت اللقاءات العربية ببحث مسألة البحر الأحمر في سياق الصراع العربي الإسرائيلي الذي اشتد في تلك الفترة، كما أعيد طرح المسألة في إطار الحرب العراقية الإيرانية وتأثيراتها على المنطقة، كما ظهر الاهتمام العربي بهذه المنطقة على إثر احتلال أريتيريا لجزيرتي حنيش الكبرى والصغرى بالقرب من المدخل الجنوبي للبحر الأحمر[2]، وقد لعب التحكيم الدولي دوراً هاماً في تسوية بعض النزاعات الحدودية التي ثارت في المنطقة، ومن أبرزها النزاع المصري الإسرائيلي حول منطقة طابا والنزاع اليمني الأريتيري حول جزر حنيش.

الفرع الأول: قضية طابا

تقع منطقة طابا في أقصى الشرق من شبه جزيرة سيناء، وعلى الركن الشمالي الغربي لخليج العقبة، أما رأس طابا فهو عبارة عن جبل مرتفع عن سطح البحر بما يقارب 400 متر، ويطل على الساحل الغربي لخليج العقبة مباشرةً، وتتحكم منطقة طابا في الممرات التي توصل إلى سيناء من رأس خليج العقبة، إلى جانب تحكمها في طريق غزة، فهي تشكل موقعاً استراتيجيا هاماً[3].

---

[1] – سليم بشير، المرجع السابق، ص235.

[2] – عماد قدورة، نحو أمن عربي للبحر الأحمر، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 22، 1998، ص9.

[3] – شروق عمر الجخلب، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات، دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2012، ص69.

وقد كان التحكيم الدولي الوسيلة السلمية التي تم اختيارها لتسوية النزاع الحدودي بين مصر والكيان الإسرائيلي حول منطقة طابا، مع أن الكيان الإسرائيلي قد حاول تجنب التحكيم الدولي، وتفضيل المفاوضات والتوفيق لتسوية النزاع، وتعد قضية طابا سابقة جديدة في النزاع العربي الإسرائيلي، فلم يسبق أن تمت تسوية نزاع بين الطرفين عن طريق التحكيم الدولي، والذي أصرت عليه الدولة المصرية بعد أن يئس الكيان الإسرائيلي من تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو التوفيق الأمريكي[1].

أولاً: أساس التحكيم في قضية طابا

وقعت الدولة المصرية مع الكيان الإسرائيلي اتفاق كامب ديفيد بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1978\9\17، وهو بمثابة إطار لمعاهدة السلام بينهما والتي أبرمت في 1979، وقد شكلت هذه المعاهدة نقطة تحول في الصراع العربي الإسرائيلي، فهي المرة الأولى التي تتخلى فيها دولة عربية عن الكفاح المسلح ضد الكيان الإسرائيلي، وقد تمحورت هذه المعاهدة حول إنهاء حالة الحرب بين مصر والكيان الإسرائيلي مقابل انسحاب هذا الأخير من سيناء، ووفقاً للمادة 4 من معاهدة السلام تم إنشاء لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ أحكام المعاهدة، وأثناء القيام بتعليم الحدود ثار خلاف حول تعيين مواضع بعض العلامات على طول خط الحدود ووفقاً لنص المادة 7 من معاهدة السلام فإن الخلافات بشأن تطبيق أحكام المعاهدة تحل عن طريق التفاوض فإن لم يتم التوصل إلى تسوية يلجأ إلى التوفيق أو التحكيم[2].

حيث فوجئت مصر عند شروع إسرائيل في الانسحاب من سيناء، بمزاعم إسرائيلية تقضي بوجود خطأ في موقع العلامتين 90 و91، وأنها قد أخرجت منطقة طابا من الحدود المصرية وحولتها بذلك إلى منطقة نزاع بين الطرفين، فاقترحت مصر اللجوء للتحكيم الدولي، بينما أصرت إسرائيل على التوفيق كوسيلة لتسوية النزاع بينهما[3].

وقد مرت القضية بمراحل عديدة من المفاوضات إلى أن تم التوصل إلى تسويتها بالطرق السلمية، ودامت المفاوضات لما يقارب الأربع سنوات، إلى أن تم التوقيع على مشارطة التحكيم بين إسرائيل ومصر سنة 1986 وقد حاولت إسرائيل منذ البداية تجنب التسوية القانونية والاكتفاء بالمفاوضات والتوفيق، وبعد فشل المفاوضات آثرت إسرائيل اللجوء للتوفيق، فهو وسيلة سلمية تسعى للتوصل إلى حلول سياسية توفيقية غالباً ما تتسم بأنها حلول وسط، وكانت إسرائيل تهدف إلى الحصول على تنازلات إقليمية من مصر وتقسيم منطقة طابا مناصفةً بينهما[4].

---

[1] – محمد بواط، المرجع السابق، ص101.

[2] – نفس المرجع، ص ص102-103.

[3] – عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2011، ص ص110-111.

[4] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص71-72.

أما مصر فقد أصرت منذ البداية على اللجوء للتحكيم بدل التوفيق، وذلك لعدة أسباب منها أن اللجوء للتوفيق قد يسفر عن حل وسط للنزاع، بحيث يتم تقسيم المنطقة بين مصر والكيان الإسرائيلي، وبسبب فشل المفاوضات بين الطرفين في التوصل لتسوية للنزاع، تم الشروع في مفاوضات أخرى بشأن إبرام اتفاق التحكيم، وفي سنة 1986 تم التوصل إلى إبرام مشارطة التحكيم، حيث نصت على تشكيل هيئة التحكيم ونظمت الإجراءات اللازمة لعملية التحكيم ومواعيدها، فقد حددت المادة الأولى من المشارطة أعضاء هيئة التحكيم الخمسة[1].

ثانياً: إجراءات التحكيم في قضية طابا

تشكلت هيئة التحكيم من 5 أعضاء حيث تم اختيار عضو واحد من مصر وآخر من إسرائيل، أما الثلاثة الآخرون فهم من جنسيات مختلفة، تم تعيينهم بمراعاة شروط الكفاءة والخبرة والحياد والنزاهة، وتطرقت مشارطة التحكيم لمسألة عوارض الأهلية بالنسبة للمحكمين، كما حددت المشارطة اختصاص هيئة التحكيم بتقرير مواضع علامات الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب[2].

نصت المادة 5 من مشارطة التحكيم على أن يكون مقر التحكيم بجنيف بسويسرا، وباشرت هيئة التحكيم عملها فعلياً بتاريخ 10\12\1986 بجنيف، وبالنسبة للغة التحكيم فقد ورد في مشارطة التحكيم في المادة 10 منها على استخدام اللغة الإنجليزية في المرافعات الشفوية والمذكرات المكتوبة، وقرارات هيئة التحكيم وغيرها من إجراءات التحكيم، وتم تبادل المذكرات المكتوبة بين الأطراف في 13\5\1987 بحضور رئيس هيئة التحكيم ومسجلها، واستكمالاً لإجراءات التحكيم قامت الهيئة بزيارة المواقع التي اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها وذلك بتاريخ 17\2\1988، حيث قامت القوة متعددة الجنسيات التي عهد إليها بمهمة حفظ السلام في منطقة طابا بتسهيل تنقل أعضاء هيئة التحكيم وممثلي الأطراف[3].

ثالثاً: اختصاص هيئة التحكيم في قضية طابا

يمكننا استخلاص حدود اختصاص هيئة التحكيم في قضية طابا من خلال نصوص مشارطة التحكيم المبرمة بين طرفي النزاع، فالاختصاص المكاني يتمثل في تقرير مواضع علامات الحدود الأربعة عشر على خط الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وهذا يعني أن هيئة التحكيم غير مخولة برسم أي جزء من خط الحدود، أو الفصل في سيادة الطرفين على المنطقة، أما بالنسبة للاختصاص الزمني لهيئة التحكيم فيتمثل في المراحل الزمنية التي يتعين على الهيئة تحديد علامات الحدود أثناءها، وتتمثل في فترة الانتداب البريطاني لفلسطين أي من سنة 1923 إلى غاية 1948، واستبعاد الفترة السابقة للانتداب وكذا الفترة اللاحقة له بما يشمل احتلال إسرائيل لمنطقة سيناء منذ 1967[4].

---

[1] – محمد بواط، المرجع السابق، ص ص103–105.

[2] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص74.

[3] – محمد بواط، المرجع السابق، ص ص107–109.

[4] – نفس المرجع، ص ص119–111.

وقد تشكل الدفاع المصري من خبراء قانونيين قدموا العديد من الوثائق الأصلية والمذكرات والأسانيد الجغرافية والتاريخية والقانونية التي تؤكد أن سيناء كانت منذ القديم جزءً من مصر، ومن أبرز هذه الوثائق اتفاقية مصر والدولة العثمانية سنة 1906، واتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في رودس 1949، أما الوثائق الإسرائيلية فكانت ضئيلة من حيث العدد والقيمة القانونية، ومن أبرزها فقرة من كتاب الإحصاء السنوي لمصر سنة 1909 وترجمة إنجليزية غير صحيحة لاتفاقية 1906، وفقرة من كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها[1].

ويلاحظ أن التحكيم في قضية طابا قد تخللته مساع توفيقية، وهذا ما يضفي عليه طابعاً خاصاً، وبعد استماع هيئة التحكيم إلى عدد من الخبراء والشهود، وإلى مرافعات عدد من المحامين الممثلين لأطراف النزاع أعلنت الهيئة عن غلق باب المرافعات الشفوية، وبدأت الهيئة مداولاتها تمهيداً لإصدار قرار التحكيم خلال فترة 90 يوماً من انتهاء المرافعات الشفوية طبقاً لأحكام المادة 12 من مشارطة التحكيم[2].

رابعاً: صدور قرار التحكيم في قضية طابا

صدر قرار التحكيم بشأن النزاع حول طابا في 230 صفحة، قسمت إلى 3 أجزاء أساسية، تضمن الجزء الأول حيثيات القرار، وقد صدر القرار بأغلبية 4 أصوات واعتراض صوت واحد هو صوت القاضية الإسرائيلية التي حرصت على إرفاق رأيها المعارض، حيث خصص الجزء الثاني من القرار لهذا الرأي، أما الجزء الثالث فقد تضمن 4 ملاحق تشمل مشارطة التحكيم، اتفاقية 1906 وخريطتين[3].

وقد صدر هذا القرار بتاريخ 29\9\1988 لصالح مصر، حيث حدد هذا القرار مواضع العلامات الحدودية المتنازع عليها بين الطرفين، وأقر أحقية مصر في منطقة طابا، وقد تم النطق بالقرار في جلسة علنية في قاعة المجلس الكبير بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف، بحضور ممثلي الأطراف، وعدد من المدعوين وأجهزة الإعلام المحلية والعالمية، وتم بث وقائع الجلسة عبر الأقمار الصناعية[4].

أما بالنسبة لتنفيذ قرار التحكيم فقد اتفق الأطراف من خلال مشارطة التحكيم ولاسيما المادة 13 منها، على تحديد تاريخ تنفيذ القرار خلال مهلة 21 يوماً من صدوره، وقد عرقل الكيان الإسرائيلي عملية التنفيذ لعدة أشهر على الرغم من أنها التزمت من خلال المشارطة بقبول القرار بوصفه نهائياً وملزماً، وتنفيذه بأسرع وقت وبحسن نية، فشرع الطرفان بعد ذلك في مفاوضات تنفيذ القرار، مع إشراك الولايات المتحدة التي قدمت عدة اقتراحات للعراقيل التي أثارها الكيان الإسرائيلي، وتوصل الأطراف في النهاية إلى صيغة نهائية لتنفيذ قرار التحكيم في

---

[1] – عمار كوسة، المرجع السابق، ص111.

[2] – محمد بواط، المرجع السابق، ص109.

[3] – يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1989، ص327.

[4] – محمد بواط، المرجع السابق، ص112.

ثلاث اتفاقات منفصلة، تعلق الاتفاق الأول بتعويض إسرائيل عن المنشآت السياحية، أما الاتفاق الثاني فتعلق بتحديد موعد الانسحاب الإسرائيلي النهائي من طابا وتوصيل الخط الحدودي إلى شاطئ خليج العقبة[1].

حيث اتفق الطرفان على دفع مبلغ تعويض لإسرائيل مقابل منشآتها السياحية قدره 37 مليون دولار، إلى جانب مبلغ إضافي قدره 3 ملايين دولار يدفع إلى مالك الفندق، أما موعد الانسحاب الإسرائيلي فقد حدد بتاريخ 15\3\1989، وتم توصيل خط الحدود المستقيم إلى شاطئ خليج العقبة، فصارت المنشآت السياحية بما يشمل الفندق داخل الإقليم المصري، أما الاتفاق الثالث فقد تعلق بنظام مرور الإسرائيليين عبر منطقة طابا، حيث أقر الاتفاق لهم بحق الدخول إلى المنطقة دون تأشيرة، وصارت هذه الاتفاقات الثلاثة حيز النفاذ بتاريخ 15\3\1989[2].

الفرع الثاني: قضية جزر حنيش

تتشكل جزر حنيش من 40 جزيرة معظمها صغيرة للغاية، وأهم هذه الجزر جزيرة حنيش الكبرى التي بلغ مساحتها 86 كم2، وتعد هذه الجزيرة مركز الثقل في الأرخبيل، أما جزيرة حنيش الصغرى فتبلغ مساحتها 7 كم2 وتقع شمال جزيرة حنيش الكبرى، وهي أقرب إلى الساحل اليمني منها إلى الساحل الأريتيري[3].

ويبعد أرخبيل حنيش عن الساحل اليمني بحوالي 28 ميلاً بحرياً، كما تبعد عن الشاطئ الأريتيري بحوالي 32 ميلاً بحرياً، وتتكون من صخور بركانية تنتشر فيها الشعب المرجانية، وتقع هذه الجزر بالقرب من مضيق باب المندب وهو المفتاح الجنوبي للبحر الأحمر، فيمكن منها مراقبة ورصد السفن التي تمر عبر المضيق وهي بذلك ذات أهمية استراتيجية معتبرة[4].

وقد نشب نزاع بين دولتي أريتيريا واليمن على خلفية نزاع تاريخي بينهما حول السيادة الإقليمية على عدة جزر تقع في الجزء الجنوبي من البحر الأحمر، وتحديد الحدود البحرية واستعمال المياه حول الجزر من قبل صيادي الدولتين، ما أدى في النهاية إلى احتلال القوات الأريتيرية لجزيرة حنيش الكبرى سنة 1995 وجزيرة حنيش الصغرى سنة 1996[5].

أولاً: نشوب النزاع حول جزر حنيش

لقد كانت جزر حنيش موضع نزاع بين أريتيريا واليمن قبل استقلال أريتيريا عام 1993، وقد سمحت اليمن لفصائل الثورة الأريتيرية من استخدام الجزر اليمنية في البحر الأحمر بما يشمل جزر حنيش، خلال نضالها لتحقيق الاستقلال، ولم تثر أية مشاكل بين الدولتين حول الجزر بعد استقلال أريتيريا، فواصلت اليمن التصرف

---

[1] – محمد بواط، المرجع السابق، ص ص116–117.

[2] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص76–77.

[3] – عمار كوسة، المرجع السابق، ص127.

[4] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص77.

[5] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص136.

تجاه هذه الجزر وكأنها تابعة لها، وبعد ذلك أشعرت اليمن أريتيريا برغبتها في عقد مفاوضات ثنائية لتحديد الحدود البحرية لكل منهما بشكل نهائي إلا أن أريتيريا أجلت هذا الأمر، وفي سنة 1995 شرعت الجمهورية اليمنية في إنشاء مشروع استثمار سياحي في جزيرة حنيش الكبرى، وذلك بالاتفاق مع شركة يمنية ألمانية، إلا أن الدولة اليمنية فوجئت بطلب القوات الأريتيرية توقيف المشروع على أساس أن جزر حنيش تابعة للسيادة الأريتيرية، فقدمت الحكومة اليمنية على إثر ذلك احتجاجاً رسمياً للحكومة الأريتيرية بسبب الأسلوب الذي استخدمته هذه الأخيرة وطلبت الدخول في مفاوضات لحل النزاع[1].

فبتاريخ 1995\11\11 وصل إلى جزيرة حنيش الكبرى عدد من الأريتيريين قاموا بتسليم رسالة غير رسمية إلى القوات اليمنية مطالبةً إياها بالخروج من الجزيرة، وعلى إثر ذلك حدث اتصال رسمي بين رئيسي الدولتين واتفقت الحكومتان على التفاوض، لكن بدون سابق إنذار داهمت قوة عسكرية أريتيرية جزيرة حنيش الكبرى بتاريخ 1995\12\15 ما جعل القضية تأخذ منحى آخر[2].

ثانياً: محاولات تسوية النزاع

اقترحت الدولة اليمنية إنشاء لجنة من وزراء الخارجية والداخلية والثروة السمكية من البلدين المتنازعين بهدف دراسة الوضع وإيجاد الحلول المناسبة، وبعد موافقة الحكومة الأريتيرية تم تشكيل اللجنة التي عقدت اجتماعها الأول بتاريخ 1995\11\22، وقدم الجانب اليمني من خلال هذا الاجتماع اقتراحاً بترسيم الحدود البحرية بشكل كامل من خلال المفاوضات الثنائية، فإن لم يتم التوصل إلى تسوية خلال فترة تتراوح من 6 أشهر إلى سنة يلجأ الأطراف إلى التحكيم الدولي، وبتاريخ 1995\12\15 ودون أية مقدمات احتلت قوات عسكرية أريتيرية جزيرة حنيش الكبرى، ما أدى إلى وفاة ثلاث جنود يمنيين من القوات المتواجدة في الجزيرة، فاستنكرت الدولة اليمنية العمل العدواني واعتبرته انتهاكاً لسيادتها، وتهديداً للملاحة البحرية في البحر الأحمر، ومع ذلك تمسكت الدولة اليمنية بضرورة التسوية السلمية للنزاع عن طريق المفاوضات[3].

توسطت أثيوبيا بين دولتي اليمن وأريتيريا من خلال عدة جولات قام بها رئيس الوزراء الأثيوبي، ووزير الخارجية، وتقدمت بمبادرة لتسوية النزاع بتاريخ 1995\12\28، إلا أن الدولة اليمنية شككت في الموقف الأثيوبي واعتبرته منحازاً لأريتيريا، على أساس مطالبته بانسحاب اليمن من جميع الجزر مقابل انسحاب أريتيريا من جزيرة حنيش، وبالإضافة إلى الوساطة الأثيوبية بادرت مصر هي الأخرى بالتوسط بين طرفي النزاع، من خلال وزير خارجيتها وقدمت مقترحاً لحل النزاع بتاريخ 1995\12\25 يتمحور حول انسحاب كلا الطرفين من جزيرة حنيش، واللجوء للتحكيم الدولي لتسوية النزاع، كما بادرت فرنسا هي الأخرى بإرسال مبعوث خاص للقيام بدور الوساطة بين الطرفين، وقد ركزت المبادرة الفرنسية على ضرورة التزام الحل السلمي وتجنب استخدام القوة

---

[1] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص77–79.

[2] – عمار كوسة، المرجع السابق، ص ص127–128.

[3] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص79–81.

العسكرية، واللجوء للتحكيم الدولي لتعيين الحدود البحرية، والالتزام بقرار التحكيم، وبالفعل تم التوقيع على اتفاق التحكيم بين طرفي النزاع بباريس في 1996\5\21، مع حضور وزراء خارجية كل من فرنسا، مصر وأثيوبيا كشهود على الاتفاق، وقد أوكل الطرفان إلى فرنسا مهمة إعداد اتفاق تشكيل هيئة التحكيم[1].

ثالثاً: مضمون اتفاق التحكيم

أبرم اتفاق التحكيم بين اليمن وأريتيريا تتويجاً لجولات عديدة من المفاوضات، جرى بعضها في باريس وبعضها الآخر في لندن، وقد تضمن الاتفاق 4 أقسام موزعة على 9 مواد، تضمنت مجموعة من المبادئ الرامية لتسوية النزاع بين البلدين، حيث حدد مختلف إجراءات تشكيل هيئة التحكيم، والقواعد المنظمة لعملها، إلى جانب الجدول الزمني للمرافعات المكتوبة والشفوية[2].

نص الاتفاق على ضرورة التسوية السلمية للنزاع الحدودي بين أريتيريا واليمن، وإنشاء هيئة تحكيم مكونة من 5 أعضاء، حيث يختار كل طرف محكمين، ويقوم المحكمين الأربعة باختيار المحكم الخامس، وفي حالة عدم اتفاقهم على العضو الخامس يوكل الأمر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، وقد حدد الاتفاق اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في مسائل السيادة، وفقاً لمبادئ وممارسات القانون الدولي، وعلى أساس تاريخي، أما رسم الحدود البحرية فتفصل فيه الهيئة بناءً على رأيها المتخذ بشأن مسائل السيادة، وكذا معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد اتفق الطرفان على الالتزام المسبق بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم، كما اتفقا على أن يكون مقر هيئة التحكيم بلندن، وبتاريخ 1996\10\3 وقع الطرفان اتفاق إنشاء هيئة التحكيم[3].

وقد تشكلت هيئة التحكيم من خمسة محكمين هم د أحمد صادق القشيري وقاضيان من محكمة العدل الدولية هما Rosalyn Higgins و Schwebel إلى جانب رئيس سابق لمحكمة العدل الدولية هو Sir Robert Jennings و Keith Highet[4].

كما نص اتفاق التحكيم على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع على مرحلتين منفصلتين، حيث تحدد في المرحلة الأولى أن تحدد السيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع، وذلك على أساس موقف كل دولة ووفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام، وقواعد قانون البحار ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، أما في المرحلة الثانية فطلب من هيئة التحكيم أن تحدد الحدود البحرية بين الدولتين على ضوء قرارها الصادر في المرحلة الأولى، كما خول الاتفاق فرنسا القيام بوظيفة مراقبة أي نشاط أو تحرك عسكري في المنطقة المتنازع عليها[5].

---

[1] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص83–85.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص137.

[3] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص85–86.

[4] – عمار كوسة، المرجع السابق، ص128.

[5] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص138.

رابعاً: صدور قرار التحكيم

انصب قرار التحكيم بصورة أساسية على الفصل في صحة سند اكتساب على الجزر محل النزاع، وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين، وقد افترض في المرحلة الأولى السيادة الإقليمية للدولة الساحلية على أساس التكوينات في البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للقرب الجغرافي، وقد طبق هذا المبدأ من قبل عدة هيئات تحكيمية قبل هذا النزاع، ما يدل أنه قرينة قانونية غير قابلة للنقض، وبالنسبة للمرحلة الثانية حدد القرار الحدود البحرية وفقاً لخط الوسط كنقطة انطلاق، فقرر السيادة اليمنية على الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر[1].

وبهذا استعادت اليمن رسمياً سيادتها على جزيرة حنيش الكبرى في 1\11\1998، ورفعت العلم الوطني على المنطقة، وانسحبت القوات الأريتيرية من الجزيرة على إثر صدور قرار هيئة التحكيم في 9\10\1998، فتم تنفيذه بعد 23 يوماً مع أن المهلة الممنوحة لأريتيريا من أجل التنفيذ تمثلت في 90 يوماً، وبهذا تمكن الطرفان من تسوية جزء من النزاع بينهما عن طريق التسوية السلمية المتمثلة في التحكيم، وتجنب القوة العسكرية وتهديد الملاحة البحرية في البحر الأحمر، وبتاريخ 17\12\1999 صدر قرار التحكيم بشأن ترسيم الحدود البحرية بين طرفي النزاع، حيث قضى بمنح الجزر اليمنية الواقعة في وسط البحر الأحمر حقها الكامل من البحر الإقليمي، حسب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أما الجزر المتقابلة بين الدولتين فقد تم تقسيمها بينهما مناصفةً، كما أكد قرار التحكيم على منح حق الصيد التقليدي لمواطني الدولتين المتنازعتين على حد السواء، في أي موقع من سواحل الدولتين كما يحق لهم تسويق منتجاتهم في الموانئ اليمنية والأريتيرية دون تمييز، وأعربت الحكومة الأريتيرية عن قبولها مضمون القرار، وأكدت التزامها به[2].

وقد حصلت اليمن في النهاية على 39 جزيرة بموجب قرار التحكيم، أي أنها تحصلت على معظم الجزر المتنازع عليها، بينما تحصلت أريتيريا على جزيرة محبكة، وقد لعبت الخرائط دوراً كبيراً في قضية التحكيم بشأن جزر حنيش، حيث نظرت الهيئة إلى الخرائط المقدمة من قبل أطراف النزاع بتدقيق كبير، وكانت من بين الأدلة التي بنت عليها الهيئة قرارها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القرار قد صدر بإجماع المحكمين الخمسة، حيث تم إقراره وفقاً لتوازن مدروس بين العدالة المتوخاة من قبل أطراف النزاع، وبين المطالب الدولية للوصول إلى تسوية سلمية ومرضية للطرفين بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، واعتبر القرار ملزماً للطرفين وقام بتسوية النزاع نهائياً[4].

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص140–141.

[2] – شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص86–89.

[3] – عمار كوسة، المرجع السابق، ص128.

[4] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص142.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة علمية بعنوان:

محـــاضـرات في مقيـــاس

التحكيـم الدولـي

ألقيت على طلبة السنة الثالثة

التخصص: قانون عام (محاضرات)

وطلبة السنة الأولى ماستر

التخصص: قانون دولي (أعمال موجهة)

إعداد الدكتورة: سلّام أمينة

سنوات التدريس بالمطبوعة:

2013\2012

2020\2019